فان كان مفطرا فاليطعم وان كان صايما
فاليصل اي فاليدع بدليل فاليدع بالبركة واذا
دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم فان
شق علي داع صوم نفل من المدعوا فالفطر
افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل
اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا
كنذر مطلق وبيت للمفطر الاكل وقيل يجب
وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة
وللضيف اكل ما قدم له بلا لفظ لفظ
من مضيفه اكتفا بالقرينة العرفية كما في الشرب
من السقا في الطرق الا ان ينتظر الداعي غيره فلا
ياكل حتي يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من
زيادتي وخرج باكل ما قدم له غيره فلا ياكل
من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل
لانه الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سايلا
او لا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا
ان يفاضل المضيف طعامهما فليس من خص بنوع
ان يطعم غيره منه وياخذ ما يعلم رضاه
به الا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه
ينبغي له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ
الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حيا

واما

واما وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا
ان يعلم رضى رب الطعام لصداقة او مودة وصرح
جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة علي قدر الشبع
ولا يضمن قال بن عبد السلام وانما حرم لانها
مودية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير ودراهم ولوز
وجوز وتمر في املاك علي المراة للنكاح وفي ختان و
في ساير الولايم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان
من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركهما اي تركه ذلك
والتقاطه اولي لان الثاني يشبه النهبي والاول
يتسبب الي ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر
بعضهم علي بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة
الملتقط لم يكن الترك اولي وذكر اولوية ترك النثر
من زيادتي ويكره اخذ النثار من الهوي بازار وغيره
فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع
فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد
منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولي به من غيره
ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان
يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه
به ولو نفضه فهو كما لو وقع علي الارض كتاب
القسم بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة
يجب قسم لزوجات ولو كن اماء فلا دخل لاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)